فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان
يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله
في الرد عن الخانية الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان يستفاد
منه ان الناظرين اذا عين احدهما المفوض وغيره وعلى هذا فالاستثناء متصل
لا منقطع كما في البزازية نص عبارتها وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون
وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه
ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي
الى زيد فقال له حتى يبيع بوكالتي منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فاعتقه هو
عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات
والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة
كونه وصيا عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول
بخلاف الوكالة فانها امر وتهي فيعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم والمزوم بلا
علم في دار الاسلام بحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع
فيه لعدم كونه دار الاحكام اه ومنه يعلم ما في كلام المص من عدم بيان الخلاف وان الاستثنا
المذكور انما يتم على احد القولين وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى
فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا الى فلان فالدفع جايز ولا ضمان على احد منهما
لان المستودع يلي الدفع بالاذن كما في البزازية فان المالك يضمن ايهما شاء اذا هلكت
يعني لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار

الاقرار المقرله اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى اقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا
على الثاني قال في التاترخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار يرد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار
وصدقه المقر له كان للمقر ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون
له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم فقال المقر له اجل علي ذلك
ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر له الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى انه

لا يثبت

لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت
الشراء اقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول
تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة
فانقطع عند ذلك الفرض فرجع الى تصديقه في الحق وزهق الباطل كما في الاسعاف
عبارته ولو اقر لرجلين بارض في يديهما انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم
من بعدهم على المساكين وصدقه احدهما وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا
على المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة
اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر
له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع
ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب والطلاق والعتاق
والرق اقول فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد ما اذا قال
المديون ابرئني فابراه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابن الكفيل فانه لا يرتد بالرد
كما في البحر انتهى واقول لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المص مفروض فيما استثنى من قولهم
المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره فيما استثنى مما يرتد بالرد كما في البزازية عبارتها
في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبد لك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه
فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط تم بالمسقط وحده
في يده عبد فقال الرجل هو عبد لك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي
فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لاخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الاخر
بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بالرق قائم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن
تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان
الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما عند قال بان التناقض هنا عفو لخفاء
العلوق وتقدم المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى
رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم تقدم اقرارهما
على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا بالحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)